

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ك . ف

قرار رقم ٤٤٦
تتخذ رقم ٦٠٦ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم (٤٤٦١)، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما الملتدة ٥٠
منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استنداء مخلص البضائع المرخص السيد عصام قباني، بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٤٣٠٠/٢٠٠٧، تاريخ ١٨ ايار ٢٠٠٧،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يند الجهاز المسمى MANIFOLD في البند التعريفي 8481.80.90 المقترن بمعدل رسم
20% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك استناداً إلى
الملاحظة أ - ز من ملاحظات الفصل 90 .
إن هذا الجهاز هو عبارة عن حنفيات صغيرة معقمة من مواد ندى، مزود بمنفذين أو ثلاثة،
مهمتها تنظيم تدفق السوائل الطبية إلى جسم المريض خلال عملية تميل القلب .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

١٦ حزيران ٢٠٠٧

بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني